

## 223485 - تدرس الطب وتشتمل كتب الدراسة على صور للرجال بغرض التدريب والشرح ، وزوجها يمنعها من ذلك بحجة أن هذا يخالف الشرع

### السؤال

سؤالي متعلق بحكم الدراسة بكتب طبية قد يقع فيها الشرح باستخدام جسم الإنسان كشرح ، وبالتالي سيتعين عليّ النظر إلى جسم الإنسان ، والذي غالبا ما يكون مجسما بصورة رجل ؛ لأستطيع تحديد أماكن الإصابات ، أو الأدوية ، أو لتحديد أماكن الأعضاء عموما ، مع رفض زوجي لهذه الطريقة من الدراسة بعلّة أن هذا يخالف الشرع من ناحية غض البصر ، فما هو حكم الدراسة والنظر لمثل هذه الصور بغرض التعلم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

استعمال الرسوم والصور في دراسة علوم الطب وما يتعلق بها ، أمر مباح للضرورة ، أو الحاجة العامة إلى تعلم علوم الطب ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (40054) ، فعليك أن تعلمي زوجك بعدم الحرج الشرعي في مشاهدة هذه الصور ، ما دام أن الهدف هو تعلم الطب والتدرب على معالجة المرضى ، وتعليمه أيضا لحاجة المسلمين إلى أن تتعلم نساؤهم علم الطب ، خصوصا لكي يقمن بدورهن في علاج المرأة المسلمة ، ويحفظن عورتها من أن يطلع عليها الرجال عند المداواة . وقد جاء في كتب فقهاء الحنفية ما يفهم منه أن تخصص المرأة في توليد النساء من فروض الكفاية . ينظر : "البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (212 / 4) .

وقد كانت النساء على عهده صلى الله عليه وسلم يمارسن الطب ، ففي صحيح مسلم (1810) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى " . قال النووي في شرحه على مسلم (12 / 188): " فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ ، إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ " انتهى . وفي صحيح مسلم أيضا (1812) " أن نجدة كتبت إلى ابن عباس يسأله، عن خمسٍ خلال، فقال: ابن عباس: لولا أن أكنتم علما ما كتبت إليه، كتبت إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقض يثم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتبت إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ " وقد كان يغزو بهن، فبدأوين الجرحى، ويحدّين من الغنيمه، وأما بسهم

فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ " انتهى .

وفي صحيح مسلم أيضا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى " .

وفي سنن أبي داود (2531) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى " صححه الألباني .

والنصيحة لك أن تأثمري أنت وزجك بالمعروف في هذا الأمر ، وأن تتطاوعا ولا تختلفا ، وتيسرا ولا تعسرا ، وبنصحك أنت خاصة أن تراعي ما يفعله زوجك ، وأن تنظري إلى تصرفه من باب حسن الظن به ، وتقدري غيرته عليك من أن تنظري إلى صور الرجال الأجانب.

والله أعلم.